لفظ المعمر فتامل كقوله عمرتك هذه الدار اى اوجعلتها
لك عمرك او حياتك او ما عشت بخلاف عمري او عمر زيد مثلا فانه لا
يصح فيهما على الراجح لما فيه من تاقيت الملك فان المالك او زيد هذا
قد يموت اولا فتامل او ارقبتك اى ماخوذ من الرقوب لان كلا
منهما يرقب موت صاحبه اى ان مت قبلي الخ هو بيان
لمعنى اللفظ والمقصر التصريح به فتامل ويلغو الشرط المذكور
اى في كل من الشرطين في كلام الواهب قال شيخنا وقد علم مما ذكر انه لا
عوض في الهبة فان قيدت به وهو معلوم فهو بيع او مجهول
فباطلة وظرف الهبة كقوصرة تمر مثلا وهي وعاؤه من خوص او
غيره يكنز فيه ونحو ذلك هبة الظرف ان لم يعتد رده والا وجب
رده وحرم استعماله الا في نحو اكله منه حيث اعتيد ذلك تتمة
روي عنه صلى الله عليه وسلم انه كان لا ياكل من الهدية حتى يامر
صاحبها بالاكل منها لما كان من الذراع المسموم ثم صار ذلك
عادة عند الملوك ونحوهم ولو في غير الهدايا واعلم ان كلا من
الصدقة والهدية هبة ولا عكس ولهذا لو حلف انه لا يهب
له فتصدق عليه او اهدى اليه حنث ولا عكس وكلها مسنونة
وافضلها الصدقة في بيان احكام اللقطة
المناسبة للهبة لانها يغلب فيها جانب الاكتساب على الامانة
كما ياتي ويقال لها لقاطة ولقط والاصل فيها قبل الاجماع
الايات الامرة بالبر والاحسان وخبر مسلم والله في عون العبد
ما دام العبد في عون اخيه واركانها ثلاثة لاقط وملقوط
ولقط وهي اى لغة بفتح القاف اى واسكانها مع ضم اللام
فيهما الملتقط وبفتح اللام والقاف على معنى اسم المفعول
اى الملقوط

اى الملقوط ما ضاع اى هو اعم من قول بعضهم مال ضاع اى بل
وجد في بعض النسخ ايضا بسقوط اى خرج به ما ضاع بغير
ذلك كان القت الريح ثوبا في داره مثلا او القى اليه من لا يعرفه
كيسا في هربه مثلا او مات مورثه عن ودايع لا يعرف ملاكها
فهو مال ضائع يحفظه ولا يتملكه ونحوه اى كنوم
وهربه ومنه اعيا بعيره مثلا تركه مالكه وما عجز عن حمله فالقاه ومنه
ايضا ما ليس بمال ككسرجين مثلا بالغا اى هو تعميم في الواحد
من حيث الصحة فدخل فيه المجنون والصبي ولو غير مميز والكافر
ولو في دار الاسلام وان كان حربيا او مرتدا والفاسق ومنه الكل ففطن
عليه عام وشمل كلامه الحر والرقيق ولعل كونه عنه لانه لا يصح التقاطه
بغير اذن سيده ومن اخذها منه فهو اللاقط وباذنه هو اللاقط وله
اقرارها بيد الرقيق حيث كان امينا ويصح تعريفه ح فان لم
يكن امينا فهو متعد بالاقرار عليها فكانه اخذها منه وردها اليه
ويصح لقط المكاتب كتابة صحيحة ويعرف ويتملك والمبعض
في نوبته كالحر وفي نوبة سيده كالقن والاقرب الرق والحرية
وكذا سائر الاكتساب والمؤن واما ارش الجناية منه او عليه
الواقعة في نوبة احدهما فموزع عليهما مطلقا او في طريق اى
مراده به ما ليس مملوكا ليخرج به المملوك فهو لمالكه او لمن ملكه
منه الى ان ينتهى الامر الى المحيي فهو له وان نفاها ومن
الطريق الشارع لانه الطريق النافذ في الابنية كما مر ومثله
المسجد والرباط والمدرسة ونحوها فله اخذها وتركها اى
فهو مباح له ان لم يثق بامانته في المستقبل ولكن اخذها
اولى اى ان وثق بامانته فيكره له تركها ويحرم عليه الالتقاط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)